عند فقد الازار فخارج عن القياس فلا يقاس عليه واما عدم الفدية
في ازالة الشعر من العين فلانه كالمقابل المهدر اه واجاب
عنه العلامة ابن الجمال بان ذلك الكشف المكره عليه شرعا صير
اللبس بعده كاستدامة اللبس الاول فهو وان كان لبسا ثانيا فهو
مستدام حكما ولا تتعدد باستدامة فكذا حقيقة ما هو في حكمها
والفرق بينه وبين ما لو كرر ازالة الشعر لدوام الاذية انه يمكن
زوال الاذية بغير ازالته بل بنحو غسله وقليه بخلاف ما نحن فيه
سيما من يكثر منه الاقلاع مع النظر الى ان المشقة تجلب التيسير
والامر اذا ضاق اتسع هذا كله بالنسبة الى الغسل اما بالنسبة للوضوء
وان كان نجريان الجواب المذكور فيه وجه الا ان الاوجه فيه ما قاله
عبد الروف اذ يمكنه ادخال يده او اصبعه من تحت الساتر الى الراس
وان اراد تحصيل السنة كلها بالمسح على الساتر فلا ضرورة الى كشفه وان
احتاج الى الكشف فهو نادر وبه يعلم انه توسط بين المقالتين وبه
يحصل الجمع بينهما اه وانت اذا امعنت النظر في كشف الراس
كله لغسل الجنابة تجده نادرا اذ يمضي على بعض الناس انه يحج
سنين ولم يجنب في مدة احرامه او بعضه لمسح الراس تجده بعيدا
عن الضرورة بمراحل اذ الراس لابد ان يبقى منه شيء غير مستور
بنحو العمامة فليكتفي بمسح ذلك الظاهر ولئن قلنا انه قد يعمه الساتر
فما اسهل ادخال نحو اصبعه تحت الساتر ويمسح به ما وصله من
الراس فكشف الراس لغسل الجنابة نادر وكشف بعضه لمسحه او بعضه
حالات اخر ضرورية كفي النوم ومصادمة الراس لشيء وعند
ركوب المسافر ونزوله وغير ذلك فيزول به الساتر كله او بعضه
وما اصعب واشد ملازمة ستر الراس كله في جميع مدة الاحرام

[illegible]

بل

٣٠

بل ربما لا يمكن ابدا الا يعلم ذلك من مارسه لا سيما مع السفر ولو قلنا
بتعدد الفدية بستر ما انكشف كله او بعضا للزمته فديات لا
تحصى وفيه من الحرج ما تاباه محاسن الشريعة وان وجد في مذهب
الشافعي ما ينفي هذا الحرج عنه والا فليتقلد مالكا فقد نقل العلامة
الكردي عن الحطاب المالكي انه اذا فعل موجبات الفدية بان لبس
وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت
واحد او متقارب ففدية واحدة وكذا ان تعددت وكانت نيته ان
يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذا ان تعدد ان نوى
التكرار وهو ان يلبس مثلا لعذر فيزول العذر فيخلع وينوي عند
خلعه انه اذا عاد المرض عاد الى اللباس او يتداوى بدواء فيه طيب
وينوي انه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من حين يلبس
للعذر الى حين نزعه اما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره او نزع
ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد
في العرف ولا يضر تفريقه في الحس وصرح في المدونة بان فيه فدية
واحدة اه ثم رايت عالم دار الهجرة النور السمهودي ذكر في النكت
ما يؤيد كلام الشيخ عبد الروف من حيث المذهب حيث قال ومن المشكل
ان ستر بعض الراس ولو قدر شجة على ما سبق كستر كله فمن ستر راسه
لضرورة بعمامة مثلا وصار يحتاج الى كشف بعضه عن مسحه
في الوضوء او عند السجود في الصلاة فالستر الحاصل بعد ذلك
مقتض لتجدد الفدية على القول الاصح كما يقتضيه اطلاقهم
اذ الستر الحاصل بعد الكشف الذي دعت اليه استمتاع اخر لتعدد
المجلس او طول الزمان بينهما فيجتمع في اليوم الواحد عدة دماء
وما اظن السلف مع عدم خلق زمانهم عن مثل هذه الضرورة يوجبون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)